



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 249 مؤرخ في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أفريل سنة 2021.

يعدل القرار رقم 247 المؤرخ في 29 رجب عام 1442 المؤرخ في 13 مارس 2021، يتعلق بتمديد اجال الفصل في ملفات قوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الوطني،

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أفريل سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، لا سيما المواد 202 و 203 و 316 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-21 المؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،
- وبمقتضى القرار رقم 50 المؤرخ في 29 رجب عام 1442 المؤرخ في 13 مارس 2021، والمتعلق باستمارة اكتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها المعدل والمتمم..

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار رقم 247 المؤرخ في 29 رجب عام 1442 المؤرخ في 13 مارس 2021 و المتعلق بتمديد اجال الفصل في ملفات قوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الوطني،

المادة 2: تعدل وتتمم المادتان 2 و 3 من القرار رقم 247 المؤرخ في 29 رجب عام 1442 المؤرخ في 13 مارس 2021 و المتعلق بتمديد اجال الفصل في ملفات قوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الوطني، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 02: ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين خمسة وأربعين (45) يوما قبل تاريخ الاقتراع أي يوم الثلاثاء 27 أفريل 2021 على الساعة منتصف الليل بتوقيت الجزائر."

"المادة 03: يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين، حسب الحالة، معللا تعليلا قانونيا صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلة الديبلوماسية أو القنصلية بالخارج المختصة (باريس - مرسيليا - تونس - واشنطن).

يجب أن يبلغ قرار الرفض، تحت طائلة البطلان، خلال ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويمدد هذا الأجل بأربعة (4) أيام على الأكثر من أجل الفصل في الملفات المودعة. تنتهي أجال الفصل في ملفات الترشح وتبليغ قرارات رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين يوم الأحد 9 ماي 2021 كأقصى أجل.

المادة 3: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1442، الموافق 24 أبريل 2021،

محمد شرقي

**الرئيس**

**السيد : محمد شرقي**

